

إن تركيبة الدول في القانون الدولي العام، يقوم أساساً على النظام الفدرالي أو الكونفدرالي أو الدول الموحدة البسيطة. ما تم اختياره من قبل الدولة الجزائرية، وذلك منذ مؤتمر طرابلس المنعقد بين الفترة الممتدة؛ بين 27 ماي إلى 04 جوان 1962، والذي قام على أساس وحدة الإقليم ووحدة السلطة كخيار لا رجعة فيه وتم توزيع السلطة الإدارية بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية على المستوى الإقليمي. وعلى هذا الأساس نهب المؤسس الدستوري في الجزائر سنة 1963 إلى تبني مبدأ وحدة إقليم الدولة واعتمد على النظام الإداري اللامركزي كمنهج لإدارة هذه الأقاليم، وعليه تم تقسيم الجزائر إلى وحدات إدارية، قائمة على أساس جغرافي. وتعتبر حالياً اللامركزية الإدارية في الجزائر وسيلة قانونية هامة تسمح بتطوير هياكلها، لتحقيق تنمية متوازية وشاملة، مما جعل المؤسس الدستوري، 1996 ويتجلى ذلك؛ من خلال ما ورد في نص المادة 15 منه؛ "، وتنعمان هنال الأخيرتان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لضمان إسقاليتهم عن السلطة المركزية؛ وأسند مهام تسيير البلدية؛ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو شخص يتم إنتخابه من قبل سكان البلدية المحددة إقليمياً عن طريق التشريع والتنظيم، بينما يسند تسيير الولاية، ومن هذا المنطلق نجد أن اللامركزية الإدارية انقسمت إلى هيأتين وهما: اللامركزية المرفقية وهي تمثل المرفق العام؛ القائم على أساس التخصص؛ واللامركزية الإقليمية المحسدة في كل من الولاية والبلدية. فالبلدية بمفهومها العام، هي الجماعات التي تربطها إتصالات مباشرة مع المواطن لكونها الوسيلة الإدارية الأقرب له مكانياً، وصورة من صور اللامركزية الإدارية؛ علاوة على كونها؛ المكان لممارسة المواطن، المتعلقة بشأنهم العام. ولقد عرف المشرع الجزائري البلدية؛ في المادة 01 من القانون البلدية المعدل والمتمم على أن "البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدد بموجب القانون". الذي يجمع تلك الخلايا؛ تعمل معًا لتؤدي وظيفة محددة وهي خاضعة لمراقبة واشراف الوالي من خلال السلطة الوصائية التي يمارسها من خلال الرقابة. وفي البلدية، اعترف المشرع لها بالاستقلال الإداري وكذلك بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية، كما خصهما بمهام إدارية واسعة، ومن حيث طبيعة علاقتها مع الجهاز المركزي دائريتين إداريتين؛ وكانت نتيجة ذلك، أن نظرة المشرع ما فتئت أن تغيرت؛ بأن أعاد تكييف طابعهما القانوني، فجعلهما؛ بغية الحفاظ على وحدة إقليم الدولة. وفرض عليهما، وجعل لهما ارتباط مع الجهاز المركزي، مجرد إدارتين غير ممركزن، خاضعة له، وبالطبع كان لهذا الأمر أثر سلبي على الكفاءة والأداء الإداري لهما، وطغيان الطابع البروقراطي والتباين الكبير في تسيير شؤون المواطنين، ومن هنا ظهرت ملامح السلطة الوصائية؛ في السلم الإداري؛ في تسيير شؤون المواطن، ما نراه على المستوى المحلي، على المجالس الشعبية البلدية، بموجب المنهج الرقابي، الذي صار يتمتع به في ظل الامتيازات التي سطرها القانون. من خلال الأمر رقم 57/24 وقانون البلدية تحت رقم 90/08 و10/11. ولعل من بين الملاحظات التي نقف عليها؛ عبر مراجعتنا للقانون الجديد للبلدية، أن هذا القانون لم يمنح استقلالية تامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي؛ وألحقت بالوالى؛ كما هو الحال في مجال السكن. . فإن كان رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمته لرئيس المجلس الشعبي البلدي؛ وألحقت بالوالى؛ كما هو الحال في مجال السكن. . كما تم حذف صلاحيات يمثل قاعدة اللامركزية وبالرغم من أن قانون البلدية منح مهام وصلاحيات عديدة في مختلف المجالات والميادين لكن الواقع لا يعكس ذلك إذ أنها نقف على تباين كبير بين ما نص عليه القانون والممارسة الميدانية و هذا ما انعكس سلباً على المواطن. تحديد نطاق الدراسة: تهدف هذه الدراسة في إبراز الأشكال المختلفة؛ والدور المنوط بهياكلها، من خلال تطرقنا إلى موضوع السلطات الوصائية التي يمارسها الوالي على المجلس الشعبي البلدي؛ بغية توضيح عدة أمور، باعتبار أن السيادة للشعب ولكون أن المشرع؛ والتي تبناه المشرع نصاً، في دستور، 1989 في المادة 01 منه، 10، 11، 12. كما أنه ومن المفيد في هذا الإطار أن نحدد الأنماط التي يمكن أن تتجلى من خلالها هذه الرقابة؛ ضرورية لدفع عجلة نشاط هذه الهيئة الإدارية؛ أم لا؟ وهل يمكن أن تعتبرها سلطة مقيدة؛ تم انتخابه من صاحب السلطة والسيادة ألا وهو الشعب، والذي يمثل إرادته وسلطته في تسيير شؤونه؟ وهل هناك تعارض أو تكامل؛ المفروضة على المجالس الشعبية البلدية؛ التي تبين هذه السلطة الرقابية؛ كما لا يفوتنا أن نذكر بإيجاز، في ظل التشريع الجزائري، من خلال الأمر رقم 57/24 وقانون البلدية تحت رقم 90/08 و10/11. يفتح مجالاً واسعاً للطلبة والموظفين، بصورة عامة، الكل في مجال تخصصه، ويسهل لهم السبيل للالتفاء على سير الهيئات الإدارية التي يعملون فيها أو من كان مهتم بهذا المجال من حقوقين وصحفيين وحتى رجال الأعمال، كما أن موضوع هذه الدراسة، كفيل بإمامطة اللبس الذي يعترى العلاقة بين السلطات التي يمارسها الوالي والسلطات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي بذلك تكون خزان هام يجد فيه الباحث ضالته للتوصيل إلى المعلومة بطرق مبسطة وميسرة ومتخصصة، بهذه الدراسة من شأنها أن تفتح المجال؛ لمعرفة الدور الذي تلعبه كل من الولاية والمجلس الشعبي البلدي، لتسخير شؤون المواطنين ومدى الارتباط بينهما، ما يقصد المشرع من خلال

اختيارة لأنماط التسيير؛ التي سن قوانينها؛ عبر تلك الحقب التاريخية؛ التي مرت بها الدولة الجزائرية، بعد ان تخلصت من براثن المستدمr الفرنسي سنة 1962 . والسبل التي تيسر عليه طرق البحث من أجل الوصول إلى طرق ناجعة وفعالة، لتسير مؤسسات الدولة الإدارية، وذلك بغية تحقيق متطلباتهم والقضاء على البيروقراطية، التي تعتبر من بين الآفات التي تنخر الوطن وتبعث على نشوب النعرات وعدم الاستقرار الأمني والاجتماعي. ومن جانب آخر، فإن الرغبة في تزويد المكتبة القانونية، دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، الذي شمل الرقابة الوصائية على البلدية. وإظهار البعد الذي يحظى به موضوع الرقابة الوصائية، ومن خلال مطالعتنا لعدة دراسات؛ تمت في هذا المجال، أثناء إعدادنا لهذه المذكرة، وجدنا أن تلك الدراسات تناولت الموضوع كدراسة مستقلة، ومنها ما ورد في رسالة الماجستير للأستاذ بن ناصر بوظيب بعنوان "الرقابة الوصائية وأثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر" وكانت حوصلة تلك الدراسة أن السلطة المركزية تمارس رقابة مشددة إلى درجة إعاقة التنمية المحلية. وأما في دراسة أخرى تناولتها رساله ماجستير للأستاذ عزيبي خديجة بعنوان "الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد" ، وكان من نتائج بحثها أن توصلت إلى نتيجة مفادها ، بعنوان سلطات الوالي على المجالس الشعبية البلدية" وكانت نتيجة دراسته أن قدم توصية مفادها " ضرورة الحد من شدة الرقابة الوصائية المفروضة والممارسة على المجالس الشعبية البلدية. ومن هذا المنظور، يتبع أن هذه الدراسة، ^٤ أهمية الموضوع من الناحية العملية: في معرفة العلاقة القائمة بين هيئات البلدية بصفتها هيئات منتخبة ومجسد للديمقراطية، وكذلك، حيث يتمثل شق الأول؛ في تدخل الوالي في مجال التسيير الإداري لبلدية، فيتمثل في تدخل الوالي في مجال الرقابي على البلدية. مكن لنا من دراسة ومعالجة قضية أساسية متعلقة بكيفية التوصل إلى التعريف بالجانب الوظيفي؛ أي بالهيئات التي لها اتصال مباشر بشؤونه؛ ومنها قانون الولاية وقانون البلدية. وإذا كانت الدراسات النظرية؛ نجدها عموماً؛ متعددة وكثيرة جداً؛ إلى درجة بلغت حد التكرار أحياناً، فإن الجوانب العملية لهذا الرقابة تكاد تكون مجهلة ومن هنا جاء هذه الدراسة لتحاول استجلاء بعض الجوانب العملية لهذا الموضوع. وأما عن أسباب اختيار الموضوع، فهذا راجع إلى أسباب ذاتية وإلى أسباب موضوعية: ^٥ أسباب الذاتية: يرجع ذلك إلى الميل للإدارة المحلية مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع المتعلقة أساساً باللامركزية الإدارية الإقليمية. ^٦ أسباب الموضوعية: تتمثل في محاولة إعطاء صورة؛ حول العلاقة أو سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي ، لأنه منتخب من قبل الشعب مقارنة بالوالي المعين من طرف السلطة المركزية . ^٧ منهج الدراسة: وما يثيره من تشعبات وتساؤلات، رأينا أنه من الضروري؛ الاعتماد على مجموعة من المناهج؛ وأهمها المنهج الوصفي، والذي يعتمد على استقراء النصوص والقضايا؛ وآليات عملها، وكذلك اخترنا المنهج التاريخي الذي ساعدنا على التوصل إلى معرفة المراحل التاريخية؛ التي مرت بها هذه الهيئات من خلال تناولنا لهذا الموضوع؛ لجعل دراسة الموضوع أكثر مرونة؛ ^٨ اشكالية الدراسة: وتلخص إشكالية هذه الدراسة في موضوع الرقابة الوصائية التي تجسد سلطة الوالي على أعمال المجالس الشعبية البلدية، وفي هذه الخصوص؛ نتيجة الغموض؛ الذي يلف ممارسة السيادة؛ المنصوص عليها في كل الدساتير؛ وأرسست النظم القانونية في الجزائر؛ عبر مراحلها التاريخية منذ الاستقلال.. ويتلخص موضوع الإشكالية حول، مع استقلاليه البلدية؟ وهل هذه الرقابة تحدها حدود واستثناءات أم أنها مطلقة. وبالنظر لطبيعة المنصب الذي يشغلة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة منتخب ويمثل سلطة الشعب، لحساسية المنصب؛ من جهة؛ لكون أن سلطة الارادة وسلطة التسيير ؛ وليس المعين، والذي لا مانع حسب ما هو متعارف عليه لدى المنظمة الدولية التي تنتهي المنج الديمقراطي كمنهج الحكم ، وهذا ما جعلنا ننخبه؛ في الرابط بين التشريع القانوني المتمثل في قانون الولاية والبلدية والنظام الدستوري، الذي إختار النظام الديمقراطي كمنهج لتسيير دوليب السلطة في الجزائر، بعد أن صار بين المد والجزر ولحد الساعة. التي تختلف بحسب ما إن كان من أنصار المدافعين علىبقاء الممارسة القائمة على السلطة الرقابية الوصائية والقائم بها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية، وهذه الصعوبات؛ بل امتدت إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية، ^٩ منهجية المذكرة:إن طبيعة هذا الموضوع يفرض علينا في البداية، أن نأتي بملخص عام؛ يفتح للقراء المجال؛ ليتيسّر لهم، تناول الموضوع بصورة موضوعية، وهذا ما تم عرضه من خلال المقدمة، والتي عرضنا من خلالها، طبيعة النظام الذي انتهجه الدولة الجزائرية لتسيير دوليب السلطة، لتسيير شؤون المواطن ومن خلال ذلك تطرقنا إلى العوامل السياسية والمتعلقة بالطابع الديمقراطي التي انتهجهة الدولة الجزائرية كنظام للحكم لمسايرة الديمقراطيات الحديثة ومن هذه السياسات المتبعة، كما تناولت المقدمة عرض وجيز حول اللامركزية الإدارية، والقائمة أساساً على تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جهة وبين الوحدات هيئات ووحدات محلية مستقلة من جهة أخرى وهو ما يفيد أن إتباع أسلوب اللامركزية، يستلزم حتماً وجود إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية، الأمر استدعي وجود هيئتين

إداريتين محلية ممثليتين في كل من الولاية والبلدية ، فقرر التشريع أن تناط أمور تسيير الولاية للوالى؛ ويتم الإشراف على تسيير البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدى، أهمية كبيرة في النظام الإداري؛ باعتبار انهما يشكلان وسيلة الاتصال الدائمة والجسر القائم بين السلطة المركزية من جهة الولاية والبلديات المكونة لها من جهة أخرى . مشيرين أن هذه السلطة الرقابية هي إجراء إستثنائي؛ شرعت من أجل السير الحسن للوظيفة الإدارية، لا تمارس إلا في حالات محددة قانونا؛ تطبقا لقاعدة "لا وصاية بلا نص" . وبعده تطرقنا إلى الفصل الأول، تفصيل وعرض العناصر؛ التي طلبتها الدراسة للتعمق في البحث وشرح مقتضياته. ولمعالجة الإشكالية المطروحة تطرقنا من خلال الفصل الأول من الدراسة، إلى سلطات الوالى على المجلس الشعبي البلدى في المجال الإداري ومن خلال المبحث الأول تناولنا الإطار والمنصب القانوني للوالى. وخصصنا المطلب الأول؛ لشرح الإطار العضوي للوالى، من حيث التعين والشروط والحقوق والواجبات وانهاء المهام. وأما في المطلب الثاني، فتم التطرق إلى الإطار الوظيفي للوالى، من حيث تمثيله للولاية وتمثيله للدولة. وأما المبحث الثاني: فخصصناه لدراسة الإطار القانوني والوظيفي للمجلس الشعبي البلدى، فتناولنا في المطلب الأول: التركيبة وسير المجلس الشعبي البلدى: من حيث تركيبته وسيره. وأما في المطلب الثاني: فتم التطرق لصلاحيات المجلس الشعبي البلدى ورئيسه، وكذلك للسلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدى ومهامه في إطار المسندة للمجلس الشعبي البلدى، وكذلك للسلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدى ومهامه في إطار ممارستها لها داخل المجلس وداخل البلدية. ومظاهرها وكيفية وآليات ممارسة هذه الرقابة على المجالس الشعبية. فتطرقنا في المبحث الأول: إلى عموميات حول الرقابة الوصائية وتم البحث في المطلب الأول، عن مفهوم الرقابة الوصائية: من حيث التعريف والطبيعة القانونية والخصائص والمميزات. من حيث الأشكال والمبررات والأهداف. فتناولنا من خالله، تطبيقات الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدى، من حيث الرقابة على الأفراد وثانيا على الهيئة ككل. وأما ما ورد في المطلب الثاني، إلى الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدى،